



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/ 1/2023

233-204 العدد الخامس: ص.ص 233-204 ISSN: 2958-8537 Issue: N5

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الإطار القانوني لجريمة التلوث البيئي
The legal framework for the crime of environmental pollution

الدكتور/ محمد الفاتح الجزولي

Dr. Mohammed Alfatih Alj

أستاذ القانون الدولي جامعة الزيتونة الدولية

ملخص البحث:

يعتبر تلوث البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسان مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية فالمخاطر التي تحيط بالبيئة من التلوث وما يشوبها من تهديدات اضحت نوع من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما اصابها من أضرار نتيجة ذلك التلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا واخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والاشعاعات المؤذية وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والادوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظيم سلوكه.

الكلمات المفتاحية: تلوث البيئة -القانون مشكلة التلوث

Research Summary:

Environmental pollution is one of the most complex issues of the age that captures the attention of specialists in various fields and different human societies, no matter how different their legal and social systems, the risks surrounding the environment from pollution and the threats that it marred have become a kind of challenge that man must face, so the environment has become crying out for help with the damage caused by that pollution and is unable to treat it automatically and the human being is suffering from pollution of all the elements of the surrounding environment from water, air, food and soil, and the noise has increased Haunting and harmful radiation The problem of pollution has emerged and its danger has increased with the progress of industry and the use of modern machines and tools on a large scale and the major industrialized countries were the first to discover this problem and its dangers and search for appropriate solutions to address it by developing laws regulating the relationship of man with his medium and regulating his behavior.

أهداف البحث: يهدف

(1) محاربه التلوث البيئي وتلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة والاشعاعات المؤذية.
(2) وقد برزت أهداف البحث لتلوث البيئة وتعاطم خطرهما مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والادوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظيم سلوكه.

مشكله البحث

تتمثل مشكله البحث في أنه لم يحدد القانون الاسباب التي توجب على وزير العدل تدخله في وقف الاجراءات الجنائية ولم يتعرض لها القضاء في احكامه غير ذكر ذلك عرضا بأن النائب العام لا يتدخل في وقف الاجراءات إلا إذا كانت المصلحة العامة تبرر تدخله كذلك لم يناقش الفقه في السودان معيار المصلحة العامة.
تختلف جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم إذ أن الاعتداء على البيئة يترتب أضرارا عديدة فإذا تعرض الهواء للتلوث فإن ذلك سيؤثر على الإنسان والحيوان والنبات مباشرة فاستنشاق هواء ملوث قد يؤدي بالإصابة بأمراض الجهاز التنفسي وبذلك يكون الضرر قد أصاب البيئة والإنسان فهو يعتبر أول مرحلة ثم تأتي مرحلة أخرى هي تعدي الضرر للكائنات الأخرى.

أهمية البحث:

أهميته تتضح في أن عناصر البيئة متعددة ومتنوع كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أنّ هذه العنصر تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية وهذا ما يفسر تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة فقانون حماية البيئة لسنة 2001 لم يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة باباً مستقلاً، تحدث فيه عن التلوث الذي يصيبه إنما شمل كل عناصر البيئة في مادة واحدة فقط هي المادة 20 من قانون حماية البيئة.

المبحث الأول:

المفهوم اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد إنها متفقة في ان البيئة مشتقة من (بوا) الذي اخذ منه الماضي باء والاسم البيئة وتعني المنزل وللبيئة عده معاني في اللغة.

[باء] الشيء أي رجع إليه ومنه قوله تعالى رَبَّنَا عَلَيْنَا دَلِيلُ أَيْنَ مَا تُثَقُّوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ (1).

[تبوا] إصلاح المكان وتهيئته للمبيت.

[المباءة] معطن القوم للإبل حيث تتاخ في الموارد وفي الحديث قال له رجل: أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم (2)، أي منزلها الذي تأوي إليه والمتبوا أيضا وفي الحديث أنه قال: في المدينة ههنا المتبوا (3)..

و[إباءه] منزلا وبواه اياه وبواه له وبواه فيه بمعنى هياه وانزله ومكن له فيه.

والبيئة والباءة بمعنى المنزل وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد أو سند جبل (4).

المباءة أي المنزل والمباءة بيت النحل في الجبل والمباءة متبوا الولد من الرحم والبيئة بالكسر الحالة يقال إنه لحسن البيئة.

يقال حاجة مبيئة بالضم أي شديدة لازمه (5).

ومن المعاني اللغوية للبيئة.

[الباءة] النكاح وفي الحديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج (6).

[البواء]: السواء وفلان بواء فلان: أي كفوّه.

(1) سورة ال عمران الآية 112.

(2) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير، (1/159).

(3) الراوي: جابر بن سمرة، المحدث: العيني، نخب الافكار، إسنادان صحيحان، ص6/140

(4) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب جزء أول دار صادر ص39.

(5) تاج العروس المجلد الاول منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان محمد مرتضي الحسين.

(6) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (1/ ٤٥٦)، ومسلم كتاب «النكاح»: (1/ ٦٣٠)، رقم: (١٤٠٠)،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[البواء] اللزوم وفي الحديث أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي⁽⁷⁾، أي التزم وارجع واقر. وبناءً على ذلك يتضح أن البيئة هي النزول والحلول والاقامة في المكان. مفهوم البيئة اصطلاحاً: -

على الرغم من أن البيئة لفظ شاع استخدامه في السنوات الأخيرة إلا أن المفهوم الدقيق لها مازال غامضاً. لا سيما أنه ليس هنالك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة⁽⁸⁾.

بل وصف البعض بأنها نوع من الزئبق الذي لا يدرك والذي يعتقد المرء بأنه أدركه في الوقت الذي يختفي⁽⁹⁾. أن مفهوم البيئة اصطلاحاً: -

هي كلمة تدل على معاني عديده وفق الجانب العلمي الذي يرتبط به مفهوم البيئة كالبيئة الجغرافية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الاقتصادية... فقد وردت عدة تعاريف اصطلاحية للبيئة منها.

1) الوسط الاجتماعي الذي يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطته حياته اليومية ويشمل هذا الإطار الكائنات الحية كافة من حيوان وانسان فتستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيط به من نبات وحيوان وموارد وثروات⁽¹⁰⁾.

2) المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربه وكائنات حية، ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته⁽¹¹⁾.

3) مجموعة الاحوال الاجتماعية التي تؤثر على حياة الفرد أو المجموعة.

4) المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، الإنسان، والحيوان، والنبات والذي يتكون من الماء والهواء والتربة.

5) مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطه بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته⁽¹²⁾.

(7) علم البيئة والسياسة الدولية، نادية ضياء شكاره ص13.

(8) عادل ماهر الالفي- الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة للنشر 2009 ص109 وما بعدها.

(9) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت 1986 ص 126.

(10) ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة ص21، ط1 - القاهرة - الدار العالمية للنشر

(11) محمد الفاتح الجزولي، انظر مؤلفي قوانين وتشريعات البيئة القاهرة الدار العالمية للنشر ص42.

(12) المدخل لدراسة قانون البيئة، موسي محمد صباح جامعة النيلين كلية القانون 2018 ص7.

(6) مجموعة النظم الطبيعية التي تتكون منها الحياة سواء كانت هذه العناصر الطبيعية (كالهواء، الماء، والتربة) وما يعيش فيها من إنسان وحيوان ونبات، وتتداخل العناصر الطبيعية لتشكل مجال الأنشطة العامة وما أنشأه الإنسان من منشآت إضافة إلى ذلك الثقافة والظروف الاجتماعية، كل هذه الظروف تتداخل مع بعضها وفي المحصلة النهائية تساوي البيئة⁽¹³⁾.

(7) الغلاف المحيط بكوكب الأرض ومكونات التربة وطبقة الأوزون.

(8) البيئة هي الأوكسجين الذي نتنفسه لنعيش في الأرض التي نزرعها للأمن الغذائي، وهي مصدر المياه وأساس الحياة هي المعادن التي نحتاجها للصنع. هي مصدر مواد البناء والعربات والغازات والكيماويات. البيئة هي الموازن بين الإنسان والحيوان والنبات.

(9) هي كل شيء يحيط بالإنسان.

(10) الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من عناصر حيه وغير حيه يتأثر بها ويؤثر فيها⁽¹⁴⁾.

(11) المكان الذي تتفاعل فيه الكائنات الحية فتكون في حالة أخذ وعطاء، مما يحفظ توازن الطبيعة⁽¹⁵⁾.

(12) مجموعة الظروف والعوامل التي تؤثر في الكائنات الحية وغير الحية⁽¹⁶⁾

(13) الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات، وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بيئتها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها⁽¹⁷⁾.

⁽¹³⁾ بابكر عبد الله الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب الفرقة الثالثة جامعة النيلين كلية القانون سنة 2007م.

⁽¹⁴⁾ قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي مرجع سابق ص4.

⁽¹⁵⁾ المرجع نفسه.

⁽¹⁶⁾ ملامح عامة عن حماية البيئة دراسة مقارنة، معاز على فضل المولى جامعة النيلين كلية القانون 2019م ص4.

⁽¹⁷⁾ المدخل لدراسة قانون البيئة، موسي محمد مصباح مرجع سابق ص8.

المفهوم القانوني للبيئة: -

البيئة يقصد بها هنا المؤثرات التي تحيط بالفرد والجماعة المادية والادبية سواء كانت تلك المؤثرات طبيعية أم اقليمية أو اجتماعية (18).

وبالرجوع للتشريعات العالمية المتعلقة بموضوع حماية البيئة فهي تنقسم إلى قسمين في مفهوم البيئة؟

أولاً: في هذا المفهوم ينصرف حصراً إلى العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة (19).

ثانياً: إن البيئة في هذا المفهوم لا يجب حصرها فقط في مظاهر الطبيعة بل يجب أن تشمل أيضاً ما أنجزه الإنسان.

وأهتتمت التشريعات العربية بوجود ايجاد تعريف معين للبيئة وغاية ذلك التعريف هو تحديد معالم الجريمة البيئية لأجل

التمكن من توفير الحماية القانونية المطلوبة والمرجوة للبيئة ومن اهم تلك التشريعات.

1) المشرع السوداني:

البيئة يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الاساسية كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان

والكائنات، وتشمل ايضا النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم

ويؤدون فيها نشاطهم (20).

البيئة يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد

ماء وتربة وتفاعلات أي منها ويقيمه الإنسان من منشآت وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش

فيها الإنسان (21).

من هذا التعريف يتضح أن المشرع السوداني أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة وحسن فعل المشرع ذلك.

2) القانون الليبي.

عرف المشرع الليبي في الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة.

البيئة بأنها تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والتربة والغذاء.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الليبي يميل إلى الاتجاه المضيف لمفهوم البيئة.

3) القانون التونسي.

(18) أحكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية، حاج آدم حسن الطاهر، عتيق للطباعة الخرطوم 2017م الطبعة الثانية ص12

(19) عادل ماهر الافي لحماية الجنائية البيئة دار الجامعة الجديدة للنشر 2009م ص116.

(20) المادة 3 من قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

(21) المادة 4 من قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م.

عرف المشرع التونسي البيئة تعريفاً واسعاً عبر نص المادة الثانية في القانون التونسي (رقم 167 لسنة 1993م) بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والادوية والبحيرات كذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات بصفه عامة كما يشمل التراث العلمي⁽²²⁾.
القانون الكويتي.

وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 62 لسنة 1980م بشأن حماية البيئة. البيئة تعني المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بالبيئة من هواء وماء وتربة وما يحتوي من مواد صلبة وسائلة أو غازية وإشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يضار منها الإنسان، يتضح أن المشرع الكويتي يأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة بل أنه اعتبر المنشأة المتحركة التي يقيمها الإنسان في عناصر البيئة⁽²³⁾.

المبحث الثاني:

مفهوم التلوث والتلوث البيئي.

لم يستعمل الفقه الإسلامي كلمة تلوث بمعناها المعروف اليوم، حينما تحدث عن الأضرار التي يلحقها بالبيئة وإنما استعمل كلمة الفساد وعلى الرغم من لفظ الفساد أدق من لفظ التلوث من الناحيتين اللغوية والعلمية إلا أن فقهاء القانون قد درجوا على استخدام كلمة التلوث عند الحديث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وعناصرها.
أولاً: مفهوم التلوث اللغوي.

ورد في لسان العرب لوث: اللوث الطي. اللوث اللي. اللوث الشر. واللوث الجراحات واللوث المطالبات بالأحقاد واللوثة الاسترخاء والبطء.

واللوثة: الحمق والاسترخاء والضعف⁽²⁴⁾.

وناقة ذات لوث أي قوة وقيل ناقة ذات لوثة أي كثيرة اللحم والشحم.

تلوث النبات بعضه على بعض. وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالطين والجص بالرمل.

(22) التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، ليلي احمد محمد المهدي الطبعة الأولى 2017م المكتبة الوطنية النشر - السودان ص19.

(23) ليلي احمد محمد، المرجع نفسه.

(24) المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، محمد امين يوسف دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2019م ص49.

لوث ثيابه بالطين أي لطحها.

ولوث الماء: كدره⁽²⁵⁾.

التلوث يعني: التلطيخ والخلط والمرس⁽²⁶⁾.

لوث ثيابه بالطين تلويثاً. لطحها ولوث الماء: كدره⁽²⁷⁾.

لوث الشيء بالشيء خلطه به ولوث الماء كدره وتلوث ثوبه بالطين تلطيخ به، وتلوث الماء والهواء ونحو: خالطته مواد غريبه ضاره⁽²⁸⁾.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتلوث.

لا يوجد - عموماً - تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث. وإنما هنالك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى فيعرف التلوث بأنه.

- 1) إضافة أو تغيير صفة من صفات العناصر الأساسية للبيئة ماء وهواء وتربة مما يجعلها غير صالحة للاستخدام.
- 2) تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة⁽²⁹⁾.
- 3) كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بكفاءة العملية الانتاجية. نتيجة للتأثير السلبي والضرار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الارض ويؤدي إلى ضعف كفاءة الموارد البيئية الطبيعية.
- 4) كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استجابة دون أن يختل اتزانها⁽³⁰⁾.
- 5) التغيير الذي يحدثه الإنسان في المكونات البيئية فيحولها من مكونات مفيدة إلى أخرى ضارة⁽³¹⁾.

⁽²⁵⁾ لسان العرب لأبن منظور المجلد الثالث عشر، دار صادر بيروت الطبعة الرابعة 2005م ص249-250.

⁽²⁶⁾ القاموس المحيط للفيروز ابادي ،طبعة مصطفى البابي الحلبي فصل اللام باب الثاء ص180.

⁽²⁷⁾ مختار الصحاح للرازي ص607

⁽²⁸⁾ المعجم الوجيز ص567

⁽²⁹⁾ ملامح عامة عن حماية البيئة، معاذ على فضل المولى/ جامعة النيلين/ كلية القانون 2018م ص11.

⁽³⁰⁾ المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، محمد أمين يوسف /دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى 2019م ص51.

⁽³¹⁾ قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي الدار العالمية للنشر والتوزيع 2020م الطبعة الاولى ص118.

- (6) وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته⁽³²⁾.
- (7) التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئاً فشيئاً غير قادره على أداء دورها⁽³³⁾.
- (8) إحداث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة.
- 9 حدوث تغيير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي في النظام البيئي مما يؤدي إلى خلل في توازن البيئة⁽³⁴⁾.
- 10-إدخال عناصر في الوسط الطبيعي (الهواء-الماء - التربة) بحيث يؤثر ذلك في الوسط الطبيعي سلبياً أما أن يدمر البيئة نهائياً وإما أن يضعف من مردودها. إضافة إلى الأضرار والامراض التي تصيب المجتمع⁽³⁵⁾.
- ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث.**

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فأنتنا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث أنه مازال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح. ولذلك فإن المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلى عدة عناصر هي.

- (1) حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي. وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.
- (2) أن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان، مثال ذلك إلقاء المخالفات الضارة وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.
- (3) حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أياً كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الأيكولوجية إن العبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة وأن يكون هذا التغيير ضاراً بالبيئة ومعيار الضرر هو حدوث اذى على البيئة⁽³⁶⁾.

⁽³²⁾ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو دار الجامعة الجديدة للنشر 2007م ص41.

⁽³³⁾ المدخل لدراسة قانون البيئة، موسى محمد مصباح جامعة النيلين كلية القانون 2018م ص21.

⁽³⁴⁾ ملامح عامة عن حماية البيئة، معاذ على فضل المولي مرجع سابق ص11.

⁽³⁵⁾ بابكر الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص. لطلاب الفرقة الثالثة بكالوريوس جامعة النيلين كلية القانون سنة2007م.

⁽³⁶⁾ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسين عبد القوي بدون ناشر 2002م ص45.

يرى جانب من الفقه أنه يجب حماية البيئة حتى ولو كان فعل التلوث لم يؤدي إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو غيرها لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر ولكن تقوم على أساس معيار التغيير في الوسط الطبيعي نفسه. وهذا هو الصواب في رأي الباحثة.

وعلى ذلك فلا بد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور ليشمل أنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي⁽³⁷⁾.

ومن التعريفات العامة من الناحية القانونية والتي تحظى بالقبول لدى جانب كبير من الفقه ويذيع انتشارها لديه ذلك التعريف الذي ورد للتلوث في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأنه ((قيام الإنسان مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضاره يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظم البيئية ويعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي)).

هنالك جانب من رجال القانون عند تعريفهم للتلوث يركزون على الفاعل والقصد العمدي أو الخطأ والنتيجة الضارة أو الخطرة الناشئ عن السلوك المادي ويرى جانب من الفقه القانوني أن التلوث ((يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الاعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث)).

وذكر جانب آخر أن التلوث هو كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو غير مباشرة من نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في إي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي⁽³⁸⁾.

وذكر جانب آخر أن التلوث هو كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو غير مباشرة من نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في أي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

(37) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسين عبد القوي بدون ناشر 2002م ص46.

(38) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، داود عبد الرازق الباز دار الفكر الجامعي الاسكندرية ص53

أن التلوث لدي رجال القانون يعي بالسلوك المادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً الضرر الناشئ عنه علاوة على علاقة السببية بين السلوك والضرر أحياناً أو يعنى بالضرر فقط إذا كان على نحو غير عادي وناشب عن الكوارث والظواهر الجغرافية (39).

وغني عن البيان أن الظواهر الجغرافية كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف وإن أدت إلى اختلال في توازن البيئة وإلى أضرار جسيمة بها إلا أنها من الصعب أن تكون محلاً لتنظيم قانوني يعنى بحماية البيئة. ومرد ذلك ان القانون انما يخاطب الإنسان بقواعده واحكامه.

المبحث الثالث:

مفهوم التلوث في التشريعات السودانية البيئة.

عرف قانون حماية البيئة التلوث في المادة (3) على أنه يقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الازعاج أو الأضرار أو الامراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو لا غير مباشرة أو إفساد العناصر الاساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها الساندة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء، الماء، التربة و النباتات(40).

من خلال النص يتضح أن المشرع ألتزم بعناصر المفهوم القانوني للتلوث كما أن كلمة تغيرات تشمل كل مشاكل البيئة من تلوث والذي يحدث نتيجة لإضافة جسم مؤذي للبيئة.

وعدم السلامة وذلك من خلال التدخل فيما يعرض الصحة العامة للخطر (41).

وكان على المشرع إضافة لكلمة اعتداء لكي يفهم من النص جريمة تلويث البيئة. وليس تلويث البيئة كمصطلح علمي.

أما قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم فقد عرف التلوث البيئي:

يقصد به أي تغير في عناصر البيئة يؤدي إلى الأضرار بها أو يؤثر سلباً على عناصرها أو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي (42).

(39) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، داود عبد الرزاق الباز

(40) قانون حماية البيئة لسنة 2001م المادة (3).

(41) التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، ليلى احمد محمد المهدي /المكتبة الوطنية للنشر الطبعة الاولى 2017 ص46.

(42) قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م المادة(4).

في هذا النص لم يشترط المشرع أن يكون التغيير بفعل الإنسان وأعتبر التلوث بفعل الطبيعة كارثة وليس تلوث وعرف الكارثة البيئية: يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية⁽⁴³⁾.

عرف المشرع تلوث المياه بأنه يقصد به إدخال أي مادة في أي مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الانشطة المائية أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها⁽⁴⁴⁾.

وعرف مصدر المياه يقصد به أي بحر أو نهر أو بحيرة أو قناة أو ينبوع أو مجري أمطار أو سيل أو حفير أو بئر أو شبكة مياه أو أي مصدر آخر للشرب⁽⁴⁵⁾.

بفهم من النص أن الحماية قاصره على مياه الشرب فقط أي كان المصدر، وهذه الحماية قاصره فقط على الإنسان ((ينتج منها ضرر أو يهدد صحة الإنسان)). ماذا عن الحيوان والنبات كأحد مكونات البيئة؟.

دون حماية المياه من التلوث في حد ذاتها وهي سياسة بيئية جانبها الصواب حيث عرف المشرع صحة البيئة يقصد بها التحكم والسيطرة على التأثيرات المحتملة على الصحة من التغيير في مكونات البيئة⁽⁴⁶⁾.

والتعامل مع البيئة بهذه الصورة ليس في مكانه الصحيح. وذلك لأن القانون بصورة عامة ظل يحمي مصالح الأشخاص فقط دون حماية البيئة وتوقع العقوبة في حالة ضرر الشخص نتيجة لعدوان شخص آخر على البيئة وهنا مكن الخطأ.

وأن السياسة البيئية الحديثة اتجهت لحماية البيئة في حد ذاتها بصورة منفصلة عن أطراف العلاقة⁽⁴⁷⁾.

وعرف المشرع تلوث الهواء في قانون صحة البيئة لسنة 2009م المادة (3) يقصد به كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء أو غيرها.

(43) التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، ليلي احمد محمد المهدي /المكتبة الوطنية للنشر الطبعة الاولى 2017م

ص104

(44) المرجع نفسه والمادة نفسها

(45) قانون صحة البيئة لسنة 2009م المادة (3).

(46) المرجع نفسه والمادة نفسها.

(47) أبو بكر صديق سالم: التلوث المعضلة والحل، سلسلة الأسس التكنولوجية، مركز الكتب الثقافية، بيروت، 1989، ص16.

أذن العبرة في التغيير الناشئ من عمل الإنسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة وأكتفي المشرع بتعريف تلوث الهواء ومياه الشرب فقط.

وجدير بالذكر أن تلوث مياه البحار خاضع للقانون الجنائي 1991م المادة (2/71). (من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

ونص القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (70) على جريمة تلويث موارد المياه

(1) من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالفرامل.

(2) من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 3 أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

أما قانون صحة البيئة لسنة 2009م في الفصل الخامس المادة 14 ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو القانون الواجب التطبيق القانون الجنائي أم قانون صحة البيئة ؟. أم قانون حماية البيئة سنة 2001م من ناحية أخرى كيف لقانون فرعي (لائحة ضبط). ((قانون صحة البيئة وقانون حماية البيئة))، أن يسود على قانون عادي ((القانون الجنائي)).

ونص قانون حماية البيئة لسنة 2001م في المادة (23) إذا نصت العقوبة المنصوص عليها في المادة (21) مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر عن نفس المخالفة يجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد.

وإذا كانت العقوبات في القانون الجنائي هي الأشد ما هي الحاجة لحماية البيئة في القوانين الفرعية (قانون حماية البيئة، قانون صحة البيئة، قانون السلامة الحيوية، قانون حماية ورقية البيئة بولاية الخرطوم وغيرها).

أن القانون الجنائي والقوانين المكملة له أداء فعاله لحماية البيئة من حيث العقوبات المنصوص عليها فيه حيث نص القانون الجنائي لسنة 1991م في الباب الثامن عشر في المادة (191) جرائم الخاصة بأساليب القتال المحظورة الفقرة ((د)) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب، أو يلحق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة ونص قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م في المادة(12). كل ما يرتكب فعلاً يلحق

ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الادانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة (48)

ونص قانون غسيل الاموال لسنة 2003م المادة(3) الفقرة 2. لأغراض هذا القانون تكون اموال مغسولة وغير مشروعة المتحصلة من الجرائم المذكورة (1/ الأضرار بصحة البيئة).

هذه العقوبات الواردة في القانون الجنائي والقوانين المكملة له هي عقوبات تشديد لذلك القانون الجنائي اولى بحماية البيئة من غيره هذا من ناحية ومن ناحية اخرى هذه العقوبات ليس المقصود منها حماية البيئة في حد ذاتها لذلك لا بد من تشريع جنائي بيئي. يحمي البيئة في حد ذاتها (49).

لم يستعمل الفقه الاسلامي كلمة تلوث بمعناها المعروف اليوم، حينما تحدث عن الأضرار التي يلحقها بالبيئة وإنما استعمل كلمة الفساد وعلى الرغم من لفظ الفساد أدق من لفظ التلوث من الناحيتين اللغوية والعلمية إلا أن فقهاء القانون قد درجوا على استخدام كلمة التلوث عند الحديث عن الأضرار التي تلحق البيئة وعناصرها. (50)

أولاً: مفهوم التلوث اللغوي.

ورد في لسان العرب لوث: اللوث الطي. اللوث اللي. اللوث الشر. واللوث الجراحات واللوث المطالبات بالأحقاد واللوثة الاسترخاء والبطء.

واللوثة: الحمق والاسترخاء والضعف (51).

وناقاة ذات لوث أي قوة وقيل ناقاة ذات لوثة أي كثيرة اللحم والشحم.

تلوث النبات بعضه على بعض. وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالطين والجص بالرمل.

لوث ثيابه بالطين أي لطحها.

ولوث الماء: كدره (52).

(48) رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان: التلوث البيئي بين السلطة والمسئولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992م. ص54.، حيث قسم أنواع التلوث إلى تلوث مقبول وهي الدرجة التي

لا يتأثر بها التوازن البيئي وتلوث الخطر وهي مرحلة من مراحل التلوث وتوجد في الدول الصناعية، التلوث المدمر وهو الذي ينهار فيها النظام البيئي.

(49) مبروك سعد النجار: تلوث البيئة في مصر، المخاطر والحلول، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1991.

(50) جمال حسنى السمرة، تلوث الهواء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع في التعليم البيئي لمراحل التعليم العالي، 1976، ص3

(51) المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، محمد امين يوسف دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى 2019م ص49.

(52) لسان العرب لأبن منظور المجلد الثالث عشر، دار صادر بيروت الطبعة الرابعة 2005م ص249-250.

التلوث يعني: التلطيخ والخطط والمرس⁽⁵³⁾.

لوث ثيابه بالطين تلويثاً. لطحها ولوث الماء: كدره⁽⁵⁴⁾.

لوث الشيء بالشيء خلطه به ولوث الماء كدره وتلوث ثوبه بالطين تلطيخ به، وتلوث الماء والهواء ونحو: خالطته مواد غريبه ضاره⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتلوث.

لا يوجد - عموماً - تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث. وإنما هنالك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى فيعرف التلوث بأنه.

- 1) إضافة أو تغيير صفة من صفات العناصر الأساسية للبيئة ماء وهواء وتربة مما يجعلها غير صالحة للاستخدام.
- 2) تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة⁽⁵⁶⁾.
- 3) كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بكفاءة العملية الانتاجية. نتيجة للتأثير السلبي والضرار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الارض ويؤدي إلى ضعف كفاءة الموارد البيئية الطبيعية.
- 4) كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استجابة دون أن يختل اتزانها⁽⁵⁷⁾.
- 5) التغيير الذي يحدثه الإنسان في المكونات البيئية فيحولها من مكونات مفيدة إلى أخرى ضاره⁽⁵⁸⁾.
- 6) وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵³⁾ القاموس المحيط للفيروز أبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي فصل اللام باب الناء ص180.

⁽⁵⁴⁾ مختار الصحاح للرازي ص607.

⁽⁵⁵⁾ المعجم الوجيز ص567.

⁽⁵⁶⁾ ملامح عامة عن حماية البيئة، معاذ على فضل المولى جامعة النيلين كلية القانون 2018م ص11.

⁽⁵⁷⁾ المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، محمد أمين يوسف دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى 2019م ص51.

⁽⁵⁸⁾ قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي دار العالمية للنشر والتوزيع 2020م الطبعة الاولى ص118.

⁽⁵⁹⁾ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو دار الجامعة الجديدة للنشر 2007م ص41.

(7) التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئاً فشيئاً غير قادره على أداء دورها⁽⁶⁰⁾.

(8) إحداهت تغير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة.

(9) حدوث تغير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي في النظام البيئي مما يؤدي إلى خلل في توازن البيئة⁽⁶¹⁾.

(10) إدخال عناصر في الوسط الطبيعي (الهواء - الماء - التربة) بحيث يؤثر ذلك في الوسط الطبيعي سلبياً أما أن يدمر البيئة نهائياً وإما أن يضعف من مردودها. إضافة إلى الأضرار والامراض التي تصيب المجتمع⁽⁶²⁾.

ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث.

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فأنا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث أنه مازال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح. ولذلك فإن المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلى عدة عناصر هي.

(1) حدوث تغير في البيئة أو الوسط الطبيعي. وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

(2) أن يحدث هذا التغير بفعل الإنسان، مثال ذلك إلقاء المخالفات الضارة وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.

(3) حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغير البيئة أياً كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية إذن العبرة بنتيجة التغير الناشئ عن عمل الإنسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة وأن يكون هذا التغير ضاراً بالبيئة ومعيار الضرر هو حدوث اذى على البيئة.

يرى جانب من الفقه أنه يجب حماية البيئة حتي ولو كان فعل التلوث لم يؤدي إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو غيرها لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر ولكن تقوم على أساس معيار التغيير في الوسط الطبيعي نفسه. وهذا هو الصواب في رأي الباحثة

⁽⁶⁰⁾ المدخل لدراسة قانون البيئة، موسى محمد مصباح جامعة النيلين كلية القانون 2018م ص21.

⁽⁶¹⁾ ملامح عامة عن حماية البيئة، معاذ على فضل المولي مرجع سابق ص11.

⁽⁶²⁾ بابر الشيخ محاضرات في القانون الجنائي الخاص. لطلاب الفرقة الثالثة بكالوريوس جامعة النيلين كلية القانون سنة2007م.

وعلى ذلك فلا بد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور ليشمل أنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي⁽⁶³⁾.

ومن التعريفات العامة من الناحية القانونية والتي تحظى بالقبول لدى جانب كبير من الفقه ويذيع انتشارها لديه ذلك التعريف الذي ورد للتلوث في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأنه ((قيام الإنسان مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه أثار ضاره يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظم البيئية ويعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي)).

هنالك جانب من رجال القانون عند تعريفهم للتلوث يركزون على الفاعل والقصد العمدي أو الخطأ والنتيجة الضارة أو الخطرة الناشئة عن السلوك المادي ويرى جانب من الفقه القانوني أن التلوث ((يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الاعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث)).

وذكر جانب آخر أن التلوث هو كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو غير مباشرة من نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في إي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذا أدى ذلك إلى الاخلال بالتوازن البيئي⁽⁶⁴⁾.

وذكر جانب آخر أن التلوث هو كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو غير مباشرة من نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في أي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذا أدى ذلك إلى الاخلال بالتوازن البيئي.

أن التلوث لدى رجال القانون يعي بالسلوك المادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً الضرر الناشئ عنه علاوة على علاقة السببية بين السلوك والضرر أحياناً أو يعنى بالضرر فقط إذا كان على نحو غير عادي وناشب عن الكوارث والظواهر الجغرافية⁽⁶⁵⁾.

وغني عن البيان أن الظواهر الجغرافية كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف وإن أدت إلى اختلال في توازن البيئة وإلى أضرار جسيمة بها إلا أنها من الصعب أن تكون محلاً لتنظيم قانوني يعنى بحماية البيئة. ومرد ذلك ان القانون انما يخاطب الإنسان بقواعده واحكامه.

⁽⁶³⁾ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسين عبد القوي بدون ناشر 2002م ص46.

⁽⁶⁴⁾ الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، داود عبد الرازق الباز دار الفكر الجامعي الاسكندرية بدون نايع ص52.

⁽⁶⁵⁾ الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، المرجع سابق، ص52.

المبحث الرابع:

مفهوم التلوث في التشريعات السودانية البيئية.

عرف قانون حماية البيئة التلوث في المادة (3) على أنه يقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الازعاج أو الأضرار أو الامراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو لا غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها الساندة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء، الماء، التربة والنباتات⁽⁶⁶⁾.

من خلال النص يتضح أن المشرع ألتم بعناصر المفهوم القانوني للتلوث كما أن كلمة تغيرات تشمل كل مشاكل البيئة من تلوث والذي يحدث نتيجة لإضافة جسم مؤذي للبيئة.

واقفاء والذي يحدث عند إزالة شيء أساسي للبيئة.

وتدهور للبيئة والذي يحدث عندما يتم التحويل العكسي لمزايا شيء ما (مثلاً عناصر التربة).

وعدم السلامة وذلك من خلال التدخل فيما يعرض الصحة العامة للخطر⁽⁶⁷⁾.

وكان على المشرع إضافة لكلمة اعتداء لكي يفهم من النص جريمة تلويث البيئة. وليس تلويث البيئة كمصطلح علمي.

أما قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم فقد عرف التلوث البيئي:

يقصد به أي تغير في عناصر البيئة يؤدي إلى الأضرار بها أو يؤثر سلباً على عناصرها أو ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي⁽⁶⁸⁾.

في هذا النص لم يشترط المشرع أن يكون التغير بفعل الإنسان وأعتبر التلوث بفعل الطبيعة كارثة وليس تلوث وعرف

الكارثة البيئية: يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة

وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية⁽⁶⁹⁾.

⁽⁶⁶⁾ قانون حماية البيئة لسنة 2001م المادة (3).

⁽⁶⁷⁾ التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، ليلي احمد محمد المهدي المكتبة الوطنية للنشر الطبعة الاولى 2017 ص46.

⁽⁶⁸⁾ قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة 2008م المادة(4).

⁽⁶⁹⁾ التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص48

هذا يعني أن الكارثة تكون بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان. إذا ترتب عليه ضرر شديد بالبيئة. وإن أي تغير سواء كان بفعل الإنسان أو الطبيعة يعتبر تلوث عرف المشرع تلوث المياه بأنه يقصد به إدخال أي مادة في أي مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها. وعرف مصدر المياه يقصد به أي بحر أو نهر أو بحيرة أو قناة أو ينبوع أو مجري أمطار أو سيل أو حفير أو بئر أو شبكة مياه أو أي مصدر آخر للشرب⁽⁷⁰⁾. بفهم من النص أن الحماية قاصره على مياه الشرب فقط أي كان المصدر، وهذه الحماية قاصره فقط على الإنسان ((ينتج منها ضرر أو يهدد صحة الإنسان)). ماذا عن الحيوان والنبات كأحد مكونات البيئة؟ دون حماية المياه من التلوث في حد ذاتها وهي سياسة بيئية جانبها الصواب حيث عرف المشرع صحة البيئة يقصد بها التحكم والسيطرة على التأثيرات المحتملة على الصحة من التغيير في مكونات البيئة⁽⁷¹⁾. والتعامل مع البيئة بهذه الصورة ليس في مكانه الصحيح. وذلك لأن القانون بصورة عامة ظل يحمي مصالح الأشخاص فقط دون حماية البيئة وتوقع العقوبة في حالة ضرر الشخص نتيجة لعدوان شخص آخر على البيئة وهنا مكن الخطأ. وأن السياسة البيئية الحديثة اتجهت لحماية البيئة في حد ذاتها بصورة منفصلة عن أطراف العلاقة. وعرف المشرع تلوث الهواء في قانون صحة البيئة لسنة 2009م المادة (3) يقصد به كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء أو غيرها. أذن العبرة في التغيير الناشئ من عمل الإنسان وليس الناشئ من فعل الطبيعة وأكتفي المشرع بتعريف تلوث الهواء ومياه الشرب فقط. وجدير بالذكر أن تلوث مياه البحار خاضع للقانون الجنائي 1991م المادة (2/71). (من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

(70) قانون صحة البيئة لسنة 2009م المادة(3).

(71) المرجع نفسه والمادة نفسها.

ونص القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (70) على جريمة تلويث موارد المياه (1) من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالفرامل.

(2) من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 3 أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

أما قانون صحة البيئة لسنة 2009م في الفصل الخامس المادة 14 ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو القانون الواجب التطبيق القانون الجنائي أم قانون صحة البيئة ؟. أم قانون حماية البيئة سنة 2001م من ناحية أخرى كيف لقانون فرعي (لائحة ضبط). ((قانون صحة البيئة وقانون حماية البيئة))، أن يسود على قانون عادي ((القانون الجنائي)).

ونص قانون حماية البيئة لسنة 2001م في المادة (23) إذا نصت العقوبة المنصوص عليها في المادة (21) مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر عن نفس المخالفة يجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد.

وإذا كانت العقوبات في القانون الجنائي هي الأشد ما هي الحاجة لحماية البيئة في القوانين الفرعية (قانون حماية البيئة، قانون صحة البيئة، قانون السلامة الحيوية، قانون حماية ورقية البيئة بولاية الخرطوم وغيرها).

أن القانون الجنائي والقوانين المكمل له أداء فعاله لحماية البيئة من حيث العقوبات المنصوص عليها فيه حيث نص القانون الجنائي لسنة 1991م في الباب الثامن عشر في المادة (191) جرائم الخاصة بأساليب القتال المحظورة الفقرة((د)) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب فعلاً أو يلحق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة ونص قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م في المادة(12). كل ما يرتكب فعلاً يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الادانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة.

ونص قانون غسيل الاموال لسنة 2003م المادة(3) الفقرة 2. لإراض هذا القانون تكون اموال مغسولة وغير مشروعة المتحصلة من الجرائم المذكورة (1/ الأضرار بصحة البيئة).

هذه العقوبات الواردة في القانون الجنائي والقوانين المكمل له هي عقوبات تشديد لذلك القانون الجنائي اولى بحماية البيئة من غيره هذا من ناحية ومن ناحية اخرى هذه العقوبات ليس المقصود منها حماية البيئة في حد ذاتها لذلك لا بد من تشريع جنائي بيئي. يحمي البيئة في حد ذاتها.

المبحث الخامس:

مفهوم التلوث في التشريع الإسلامي

القران الكريم لم يستعمل لفظ التلوث إنما استعمل لفظاً أقوى دلالة واوضح بياناً استعمل لفظ الفساد والفساد في اللغة فُسُوداً بالضم ضد الصلح ومنه قوله تعالى (لو كان فيها إله إلا الله لفسدنا) سورة الانبياء شيء (22). والفساد أخذ المال ظلماً بغير حق (72).

والفساد يعني الاضرار. الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل، أو بإدخال شيء غريب أو اجنبي عنه على نحو يفسده أي يضره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته والتي خلق لها. أن مفهوم الفساد يتسع لكل الاعمال الضارة بالبيئة أو مصادرها تهديدها أو كل ما يؤدي إلى احداث خلل والاضطراب فيها بحيث يعني الفساد.

تلوث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبذير والافراط في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الاجيال القادمة (73).

وكذلك يدخل في مفهوم الفساد. الفساد الدنيوي. التلوث البيئي. والفساد الأخروي (74). لذلك استخدم القران لفظ الفساد لأنه اشمل من التلوث قال الله تعالى(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) سورة الروم شيء (41).

العنصر الأول: من خلال شيء نستشف لزومية حدوث تغير بالبيئة المائية أو البرية ونشؤ خلل في التوازن البيئي الذي خلقت عليه تلك البيئات من لدن عزيز حكيم. فقد عبرت شيء الكريمة. ظهر الفساد في البر والبحر أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله لعبادة في البر والبحر فضعفت بذلك الارض ولم تعد قادرة على الانبات وتغير الماء وصار خامداً اسنا وتغيرت خواصه وأصبحت الكائنات البحرية في خطر أكبر.

العنصر الثاني: -انتساب ذلك التغير إلى الإنسان وافعاله فقد عبرت شيء الكريمة (بما كسبت أيدي الناس) أي أعمال الإنسان وأفعاله هي المسؤولية عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي اصاب البيئة.

(72) تاج العروس مرتضى الحسين الجزء الثامن تحقيق، عبد العزيز مطر ص497.

(73) المسؤولية الجائئة عن جرائم التلووث البيئي، أمجد امين يونس مرجع سابق ص75.

(74) حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني دراسة مقارنة ريان ابراهيم بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير 2019م جامعة النيلين كلية القانون.

وحرف البناء يفيد لزوم السبب والصلة بين ما اقترفته أيدي الناس وبما لحق بما بثه الله في الطبيعة من موارد ونعم. **العنصر الثالث:** إلحاق أو احتمال الضرر بالبيئة بفسادها وتدهور حالتها وجعلها غير صالحة وهو الذي أكدته شيء الكريمة (بعض الذي عملوا). والمراد لحوق المعاناة والضرر والأذى الذي نتبع وينتج عن عمل الإنسان ويجعله يزوقه ويتجرعه فيلحقه الضرر والعذاب بمخالفته أمر الله وخروجه عن سننه في تعامله مع البيئة. وهنالك دعوته من القرآن الكريم بالرجوع عن البغي والفساد في قوله تعالى (اعلمهم يرجعون) (75).

كما استعمل القرآن لفظ الفساد نحو خمسين موضعاً مشيره إلى عدة معاني منها صفات المفسدين ونزعتهم إلى الفساد وعد الإصلاح وأن الله لا يحبهم ويلعنهم وأنهم مفسدون ولكن لا يشعرون وأن عاقبتهم السؤال وأنهم لا يتساوون مع المصلحين (76).

والإفساد في الأرض يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر وإماتة الأحياء وتلويث الطاهرات وتبديد الطاقات، واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة وتعطيل المنافع وأدواتها (77). كما تشمل الإفساد المعنوي. كمعصية الله تعالى ومخالفة أمره والكفر بنعمة والتمرد على شريعته. والاعتداء على حرمانه وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

أن فساد البيئة ينافي جوهر الإسلام في أمور عدة منها: -

- 1) أن إفساد البيئة والإساءة إليها ينافي ما دعا إليه الإسلام من العدل والإحسان اللذين أمر الله تعالى بهما في القرآن الكريم حيث قال تعالى: (أن الله يأمر بالعدل والإحسان) سورة النحل شيء (90).
- 2) أن تخريب البيئة في أرض الله وملكه ينافي مهمة الاستخلاص التي كلف الله تعالى به الإنسان في الأرض، حيث جعله خليفة على الأرض ليعمل وفق أحكام الله تعالى وشرعه قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة) سورة الزمر شيء (10).
- 3) أن إفساد البيئة ينافي ما أمر الله تعالى به من عمارة الأرض وإصلاحها وما نهاه عنه من إفسادها وتخريبها (78). أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردة لفظ الضرر والأضرار في عدة مواضع.

(75) الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي، نور الدين حمشة مرجع سابق ص76.

(76) قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي مرجع سابق ص55.

(77) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي.

(78) قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي مرجع سابق ص 79.

وردت أحاديث عديدة تقيد تجريم الأضرار بالبيئة الدليل الأول، ما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار).

روي هذا الحديث بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وفي بعض رواياته جاء فيها (ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه) وفي بعضها (ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره). أن في هذا الحديث فيه تجريم جميع أنواع الضرر. فهذا الحديث يعتبر قانوناً عاماً تقوم عليه فكرة عدم الأضرار بالآخرين في أي صورة من الصور وفي كل الأحوال إلا ما استثناء بدليله (79).

أن حديث (لا ضرر ولا ضرار) معناه أن تستعمل حقل بحيث لا تضر بالآخرين وهو ما يمكن ينعكس في أحكام كثيرة تتعلق بالبيئة (80).

الدليل الثاني ما روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال (يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.....).

أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وأخذه من غير جهة ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمه فقد ظلمه. ومن هذا يتضح أن الأضرار بالبيئة ظلم والظلم حرام ومن ثم فلا يجوز فعل إي شيء يؤدي إلى الأضرار بالبيئة المائية أو الجوية أو البرية.

الدليل الثالث.

ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار وثنه حرام) (81). الحديث بين أن الناس شركاء في الماء والكأ والنار، فلا يجوز فعل أي شيء يؤدي إلى الأضرار بالماء، سواء عن طريق إلغاء المخالفات أو النفايات أو النفط...

ولا يجوز تلويث البيئة بحرق الكأ - وهو العشب. لأنه يؤدي إلى تلويث الهواء. كما لا يجوز منع الانتفاع بالنار لمن أراد أن يستضيئ بنورها (82).

أما عن الاجتهاد الفقهي في مجال البيئة.

(79) الإضرار بالبيئة وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، زكي حسين زيدان دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2004م ص25 وما بعدها.

(80) قوانين وتشريعات البيئة، محمد الفاتح الجزولي مرجع سابق ص112.

(81) الإضرار بالبيئة وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، زكي حسين زيدان دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2004م ص159

(82) الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، زكي حسين مرجع سابق ص29

قاعدة الضرر يزال أي أن الضرر ظلم يجب منع حصوله وإذا حصل وجب إزالته وضمائه. وتطبيقها في المجال البيئي. منع بناء فرن أو حمام أو كير حداد أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران. يعني انه إذا كان دخان الافران والمعامل ورائحة المعاصر يعتبر ضرراً بالغاً بالجيران بحيث لا يتحمل عاده وجب أزالته دفعاً للضرر الفاحش قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أي يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته. وتطبيق هذا في المجال البيئي كاستبدال الآلات والمصانع التي تراعي اللوائح والقوانين في تحديد نسبة انبعاث الغازات والأبخرة في الجو بالمنشآت التي تحترم هذه الإجراءات متي كان ما تنتجه الأولي مهم لحاجات الناس وضرورتهم.

وقاعدة لا ضرر ولا ضرار فالضرر هو الحاق مفسده بالغير والأضرار هو مقابلة الضرر بالإضرار وتطبيق هذه القاعدة في المجال البيئي يعني أنه لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر وإذا حصل هذا التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث آخر للبيئة⁽⁸³⁾.

الخاتمة:

يعتبر تلوث البيئة من اعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسان مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية فالمخاطر التي تحيط بالبيئة من التلوث وما يشوبها من تهديدات اضحت نوع من التحدي الذي يتعين على الإنسان ان يوجهه فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما اصابها من أضرار وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة اذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه وبات مستقبل الحياة على الارض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وامكانياتها الكبيرة تنوء بما اصابها من جراء ذلك التلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً واخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والاشاعات المؤذية وقد برزت مشكلة التلوث وتعاضم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والادوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظيم سلوكه.

النتائج:

(83) الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نور الدين حمشه مرجع سابق، ص76.

1-القران الكريم قد سبق إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم في التعامل مع موارد وخيرات الكون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في حين أن القانون الوضعي لم ينتبه إلى مسألة التلوث إلا في أواخر القرن العشرين في مؤتمر استكهولم 1972م (قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة).

2-يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن مصدر الأضرار بالبيئة بحيث يعود ذلك وحده إلى فعل الإنسان على المستوي الشرعي. بينما قد يرجع ذلك فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والصواعق..... في القانون الوضعي.

(أ) تلوث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتيريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيمياويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها.

(ب) تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو القاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة.

(ج) التلوث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون والجزام وغيرها من الأمراض.

(د) التلوث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذري وخلافه.

(هـ) التلوث الصوتي الناتج عن الاصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء.

(و) التلوث الضوئي بتعريض اي خص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة.

تلوث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية والكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي.

التوصيات:

1) نوصي ان عناصر البيئة متعددة ومتنوعة كما انها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن ان نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظى بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين ان هذه العنصر تنبه مشرع آخر لأهميته شمله بالحماية القانونية وهذا ما يفسر تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة فقانون حماية البيئة لسنة 2001 لم يفرد لكل عنصر من عناصر البيئة بابا مستقلا، تحدث فيه عن التلوث الذي يصيبه انما شمل كل عناصر البيئة في مادة واحده فقط هي المادة 20من قانون حماية البيئة.

(2) ونستنتج أن كل تلوث لهذه العناصر مجرد مخالفة! على العموم وإن عناصر البيئة التي تناولها المشرع في معظم الأنظمة القانونية وانزلها منزلة احدى القيم الاجتماعية التي هي جديرة بالحماية القانونية.
(3) كما إن الامر الالهم في جرائم البيئة ان نطاق الضرر يتسع مكانا وزمانا وانطلاقا من مبدأ عدم جواز فساد البيئة ومن أجل الحد من جرائم البيئة وضمان حماية أكبر وأوسع للبيئة يجب استثناء جرائم البيئة من نص المادة 58 من قانون حمايه البيئة لسنة 2001م

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1) القرآن الكريم

2) السنة النبوية الشريفة

ثانياً: المراجع:

- 1) (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 773هـ - 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري حققه محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 هـ.
- 2) ابن ماجة (الحافظ ابي عبدالله محمد يزيد القزويني) سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، القاهرة 1395هـ - 1975هـ.
- 3) الترمذي (محمد عيسى الترمذي ت. 279هـ) سنن الترمذي دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية.
- 4) البخاري (عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 194هـ - 256هـ) صحيح البخاري، حققه محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 5) ابو داؤود، سنن ابي داؤود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- 6) المحدث العيني، نخب الأفكار، اسنادان صحيحان ص 6/140 النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ج 1

- (7) مسلم (الامام ابي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري 204هـ - 261هـ) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العلمية، دار الكتب العلمية بيروت.
- (8) المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي، بيروت 1987م.
- ثالثاً: المعاجم:**
- (9) أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر.
- (10) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل بيروت طبعة 1407هـ - 1987هـ
- (11) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (12) محمد مرتضى الحسين تاج العروس دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- (13) المعجم الوجيز معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية - الدكتور احمد زكي بدوي
- رابعاً: القوانين:**
- (14) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م.
- (15) بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
- (16) اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة
- (17) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.
- (18) قانون الاجراءات القانونية لسنة 1991م.
- (19) القانون الجنائي لسنة 1991م.
- (20) قانون السلامة الحيوية لسنة 2010م.
- (21) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (22) قانون الموارد المائية لسنة 1995م.
- (23) قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م.
- (24) قانون حماية البيئة لسنة 2001م.
- (25) قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم 2008م.
- (26) قانون صحة البيئة لسنة 2009م.
- (27) قانون غسل الاموال لسنة 2003م.
- (28) قانون مكافحة الارهاب السوداني لسنة 2001م.
- (29) لائحة تنظيم التعدين التقليدي للذهب لسنة 2016م.
- خامساً: مراجع الفقه الاسلامي:**

- 30) ابن القيم الجوزية (الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي) اعلام الموقعين عن كلام رب العالمين، تحقيق محمد الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت طبعة 1397هـ - 1977م.
- 31) ابن حزم (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي) دار الكتب العلمية تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، بيروت. 32) أحمد فتحي بهنس، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي.
- 33) الامام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي الاسكندرية (د.ت)
- 34) الأمدي (سيف الدين ابن حسن علي بن ابي علي محمد الأمدي) الاحكام في اصول الاحكام، دار الحديث القاهرة.
- 35) الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي) عائشة الدسوقي علي الشرح الكبير الدريدي، دار الفكر بيروت 440.
- 36) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).
- 37) القرافي (شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي) الفروق، دار الكتب بيروت ج 2.
- 38) الماوردي (الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري) الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- سادساً: مراجع البيئة:
- 39) أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث ج 2، تنظيم القانون الدولي لحماية الغلاف الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2010م.
- 40) احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001م.
- 41) حاج آدم حسن الطاهر، أحكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية عتيق للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية 2017م.
- 42) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الاسلامي دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولى 2014م.
- 43) داود عبد الرازق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (د.ت).
- 44) زكي حسين زيدان، الاضرار بالبيئة وأثرها على الانسان وكيف عالجه الاسلام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2004م.
- 45) طارق ابراهيم الدسوقي، الامن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2009م.
- 46) عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م.
- 47) عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م.
- 48) ليلي احمد محمد المهدي، التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، المكتبة الوطنية للنشر - السودان الطبعة الاولى 2017م.
- 49) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.
- 50) ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية طبعة 2007م.
- 51) محمد الفاتح الجزولي قوانين وتشريعات البيئة، الدار العالمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2020م.
- 52) محمد الفاتح الجزولي المدخل لدراسة تشريعات البيئة، الدار العالمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2018م.

- (53) محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى 2019م.
(54) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (د.ن) (د.ب) 2002م.
(55) معاذ علي فضل المولى، ملامح عامة عن حماية البيئة دراسة مقارنة. جامعة النيلين كلية القانون 2019م.
(56) موسى محمد مصباح، المدخل لدراسة تشريعات البيئة، جامعة النيلين، كلية القانون 2018م.
(57) نادية ضياء شكاره، علم البيئة والسياسة الدولية (د.ن)(د.ب)(د.ت).
(58) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى 2001م.

سابعاً: مراجع القانون الجنائي:

- (59) اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة ببيروت 1429هـ - 2008م.
(60) بهار الدين عباس محمد، الافهام في شرح القانون الجنائي العام، جامعة النيلين كلية القانون، طبعة 2021م
(61) رمسيس بهنام، نظرية التجريم معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف الاسكندرية 1971م
(62) محمد الفاتح اسماعيل، القانون الجنائي (جرائم الحدود والقصاص والتعازير) جامعة افريقيا العالمية الطبعة الاولى 2011م
(63) ياسين عمر يوسف شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م
(64) يوسف عيسى حامد، القانون الجنائي لسنة 1991م، القسم الخاص جامعة النيلين كلية القانون(د.ت)

ثامناً: بحوث دكتوراه وماجستير والمقالات:

- (65) بشير محمد امين الحماية الجائية للبيئة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجيلاني اليابس، الجزائر، 2016م.
(66) حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في حماية البيئة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون، جامعة طنطا كلية الحقوق 2018م.
(67) حسن خجر عجيل وصادق يوسف خلف تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول السنة الثانية عشر 2020م.
(68) رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية والقانونية، كلية الحقوق الجامعة الاردنية، 2011م.
(69) ريان ابراهيم فضل المولى، حماية البيئة من التلوث في القانون السوداني دراسة مقارنة، بحث تكميلي نيل درجة الماجستير جامعة النيلين كلية القانون 2019م.
(70) زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية.